حق النظري لابد ان يكون بنحو ادراك العقل هذا المعنى الذي لا ينفك عن الملاك النظري ومن

عرفت ان النزاع مختص بالمعنى الرابع ولانه لو كان النزاع في ذلك لما كان للامامية ان يتكلموا

فيه لان غرضهم من هذا النزاع ترتب الاحكام الالهية وهو لا يصح الا مع كون النزاع في الملاك

والذم في نظر الكل ثم اعلم ان ما يستقل به العقل في الادراك على اقسام قسم يكون العقل

مستقلا فيه من جهة الحكم والمحكوم به اي يكون كل من الاستفادة والمستفاد اصليين كادراكه

قبح الظلم وكفر المنعم وحسن الاحسان وشكر المنعم ورد الوديعة وقسم يكون الاستفادة

فيه تبعيا والمستفاد اصليا كقبح النظر في المرءة الى المرءة الاجنبية بحرمة حكم بحرمة النظر

في المرءة ايضا لاتحاد المناط القطعي ومن هذا الباب قضية ابان فان العقل يحكم بملاحظة

ان الاصابع الثلثة اذا قطعت من المرءة كان فيها ثلثون من الابل فقطع فبان قطع الاربعة

لا ينقص عن ثلثين ابدا وقسم يكون الاستفادة والمستفاد كلاهما تبعيين كوجوب المقدمات

التي يحكم بوجوبها العقل بعد ملاحظة وجوب ذي المقدمة وكون الضد الخاص منهيا عنه

فان المحكوم به هنا تابع لشيء اخر لانتفاء وجوب المقدمة بانتفاء وجوب ذي المقدمة وكذا

النهي عن الضد اذا ظهر ذلك فاعلم ان النزاع في المقام الثاني والثالث في القسم الاول يقينا

وفي القسم الثاني ايضا نظرا الى تمسك الاخباريين في رد المجتهدين في المقام الثاني برواية

ابان وفي القسم الثالث كما يظهر من السيد صدر الدين ره في بحث الاجماع حيث ذهب الى

ان اتفاق المحدثين والاخباريين جهة كاشفة عن وجود دليل على المتفق عليه لانهم لا يقولون

بالاستلزامات العقلية واما اتفاق غيرهم فلا لاحتمال تشعر اتفاقهم عن الاستلزام

العقلي هذا بناء على مذهب الاخباريين واما على مذهب الاشعري فالدليل على الاعمية من الاقسام

الثلثة ان ذلك لازم قولهم بان احكام الله تعالى غير تابعة للمصالح الكامنة اذ ادراك الحسن

والقبح انما هو بملاحظة المصلحة والمفسدة وحيث لا يكون الاحكام تابعة لهما تم النزاع

في الجميع من الاقسام ولكن يشكل ذلك بانهم يقولون بحجية القياس فيحتمل ان يختص نزاعهم

بالقسم الاول فالتعيين مشكل ثم النزاع هل هو في الاحكام العملية من الاصلية والفرعية

ام يشمل الاعتقاديات الظ اختصاص نزاع الاخباري بالعملي كما يظهر من الفاضل التوني واما

الاشعري فلازم مذهبه تعميم النزاع لما عرفت الامر الرابع في ثمرة النزاع اعلم ان ثمرة

[Right margin notes:]

[illegible] ان يشتمل

الامر الرابع من الاربعة

ثمرة النزاع في البحث الاول

النزاع

١٨

النزاع في بحث الاول ان من انكره انكر البحث الثالث بمعنى ان لازمه ذلك ومن نفاه فلازمه

نفي الثالث ايضا كما سيجيء واما ثمرة البحث الثالث فيظهر في مواضع منها حجية الظن وعدمها

لان الدليل على حجية الظن العقل فان قلت ان تلك الثمرة تتم ان جعلنا النزاع في مطلق ما

يستقل به العقل لا في خصوص ما كان الاستفاد والمستفاد كلاهما اصليين كما يظهر من كثير

من العبائر فانه على ذلك لا تتضح الثمرة المذكورة اذ حجية الظن من باب التبع لان العمل بالظن

مقدمة لتحصيل الاحكام الواقعية قلت ان محل كلامنا هو انه لو لم نقل بحجية ما يستقل به

العقل فيما كان الاستفادة والمستفاد اصليين لا تصح حجية الظن لان اثبات حجية موقوف

على مقدمات ثابتة بالعقل المستقل من الجهتين اعني الاستفادة والمستفاد كابطال التكليف

بما لا يطاق وترجيح المرجوح على الراجح والتسوية بينهما واختلال النظم والاقتصار على القدر المعلوم

ونحو ذلك فلو لم يكن العقل حجة لم تثبت تلك المقدمات فلا تثبت حجية الظن والحاصل ان

الكلام ليس في ان حجية الظن اصلية او تبعية بل في ان اثبات حجيته يتوقف على حجية ما يستقل

فيه العقل من الجهتين فمن نفى حجية ذلك القسم من القسم فلازمه نفي حجية الظن في زماننا

هذا فتم ويمكن الخدشة في هذه الثمرة بانه لا ينحصر اثبات حجية الظن بتلك المقدمات

بالعقل بل يمكن اثبات تلك المقدمات بالشرع ايضا فيثبت حجية الظن وان لم نقل بحجية الظن

العقل وذلك لان التكليف بما لا يطاق منفي بالكتاب والاحتياط منفي بما دل على نفي العسر

والحرج وترجيح المرجوح منفي بالاجماع اذ هو موجب لهدم الشريعة للقطع بكون غالب

المظنونات مطابقا للواقع وهدم الشريعة منفي بالاجماع فالترجيح المذكور المستلزم له

منفي بالاجماع ولا يتوهم عدم امكان اثبات المقدمات بالشرع نظرا الى ان الدليل على حجية

ان كان العقل فهو لا يقول به وان كان الشرع لزم الدور او التسلسل وذلك لان الكلام

انما هو في بيان مقتضى مذهبهم حيث يقولون بحجية الشرع لا في فساد ذلك المذهب كما هو

منشاء التوهم على ان هذا الايراد لا يرد على الاخباري لانه يقول بحجية العقل في العقائد كما صرح

به الفاضل التوني هذا ويمكن جعل حجية الظن ثمرة للنزاع لان ابطال ترجيح المرجوح بالشرع

اعني الاجماع يتم اذا استلزم الترجيح بهدم الشريعة كما في الانسداد الاغلبي واما لو انسد

باب العلم في مسئلة واحدة او ازيد لا بحيث يوجب اخذ المرجوح الهدم لم يتم الاجماع ثم

[Left margin notes:]

فملازمه اثبات البحث الثاني

ايضا ومن نفاه فلازمه نفي

الثاني كما ستعرف في البحث

الثاني ان من انكره

ثمرة البحث الثالث

في مواضع

منها

Copyright © King Saud University